



## الى / كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الاسلامي (ش.م.ع) والجمهور الكريم

### م/ تمديد بيان اكتتاب

إستنادا الى قرار الهيئة العامة في اجتماعها بتاريخ 1 / 3 / 2021 والمتضمن زيادة راس مال المصرف من (153,000,000,000) مائة وثلاثة وخمسون مليار سهم الى (203,000,000,000) مئتان وثلاثة مليار سهم، وفق المادة (55/ أولا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وذلك بطرح أسهم جديدة للإكتتاب مقدارها (50,000,000,000) خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، في أحد المصارف .. ولعدم اكتمال الاكتتاب بكامل الأسهم المطروحة خلال (60) يوم الأولى واستناداً للمادة المذكورة أعلاه من قانون الشركات تم تمديد مدة الاكتتاب (60) يوم أخرى ، لذا يدعو مجلس الإدارة المساهمين والجمهور الكريم، للإكتتاب بهذه الزيادة وكما يلي:

### المادة الاولى :

اسم الشركة: شركة مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار و التمويل ( مساهمة خاصة ).

### المادة الثانية:

1. مركز الشركة: الفرع الرئيسي في بغداد.
2. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروع او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

### المادة الثالثة:

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر إمكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في ذلك سبيل ممارسة النشاطات لتالية:

- 1- أستلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل أو ودائع مقيدة او غير مقيدة أو في انواع أخرى من الودائع) او اي أموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشرعية الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.



- 2- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او أخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.
- 3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
- 4- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- 5- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها للأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام.
- 6- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقل والاوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلوكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 7- حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات حفظ الأمانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 8- أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 9- أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 10- تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بع الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتعاء من الغرض الذي انشأت من أجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.
- 12- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.





- 13- لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً و عطاء.
- 14- لايجوز الإستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لاتيحه الشريعة الاسلامية.
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعمال نسبة (30%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولاتتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.
- 17- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بالمصرف لا يقل عن (5) أعضاء, من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و(2) منهم في الأقل منة ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

#### المادة الرابعة:

##### رأس مال الشركة:

رأس المال المدفوع (153,000,000,000) مائة وثلاثة وخمسون مليار دينار مقسم الى مائة وثلاثة وخمسون مليار سهم ، قيمة السهم الواحد دينار واحد.

#### المادة الخامسة:

##### مجلس ادارة الشركة:

- 1- أعضاء مجلس ادارة المصرف: تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددهم (5) خمسة اعضاء أصليين ومثلهم احتياط ، وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين.
- 2- مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وأسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

1. تاريخ بدء الاككتاب: 6 / 17 / 2021

2. عدد الاسهم المطروحة للاككتاب: خمسون مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد.

3. مكان الاككتاب: مصرف ايلاف الاسلامي / عنوانه: بغداد - الكرادة - قرب ساحة كهرمانة



مصرف الطيف الإسلامي

للإستثمار والتمويل ش.م.خ

Al-Taif Islamic Bank

4. يكون الاكتتاب لجميع المساهمين مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.
5. يكون الاكتتاب لجميع المساهمين مع مراعاة المادة (56/ثالثا) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل، بأعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاولى من بدأ تاريخ الاكتتاب.
6. مدة الاكتتاب: لا تقل عن (30) يوما ولا تزيد على (60) يوم.
7. يكتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الاولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية (30 يوم) ويتم اغلاق الاكتتاب عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة ولا يجوز الاكتتاب للمساهم المكتتب مرة ثانية.
8. ترفق المستندات المطلوبة ادناه مع استمارة الاكتتاب:
  - أ. شهادة الاسهم (بالنسبة للمساهمين فقط).
  - ب. صك بالمبلغ لامر المصرف المكتتب به.
  - ج. صورة من شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (بالنسبة للمكتتب لاول مرة).

#### ملاحظة:

يلغى الاكتتاب في حالة رجوع الصك لاي سبب.

رئيس مجلس الادارة

فرحان صدام رحمة الموسوي





**مصرف الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل ش.م.خ**

الى كافة مساهمي شركة مصرف الطيف الاسلامي ش.م.خ والجمهور الكريم / م/ تمديد بيان ائتمان

استنادا الى قرار الهيئة العامة في اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٢١/٢٠ والمتضمن زيادة رأس مال المصرف من ١٥٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ مائة وثلاثة وخمسون مليار سهماً الى ٢٠٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ مئتان وثلاثة مليار سهماً وبقي المدة ٥٥/٥٥ قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وذلك بطرح اسهم جديدة للائتمان مقدارها ٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ خمسون مليار سهماً بقيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد في احد المصارف وعدم اكتمل الاختتاب بكامل الاسهم المطروحة خلال (٦٠) يوم الاولى واستتد المدة المذكورة اعلاه من قانون الشركات تم تمديد مدة الاختتاب ٦٠ يوم اخرى اذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم للائتمان بهذه الزيادة وكمايلي: **المادة الاولى** - اسم الشركة - شركة مصرف

الطيف الاسلامي للاستثمار والتمويل مساهمة خاصة **المادة الثانية ١** - مركز الشركة الفرع الرئيسي في بغداد ٢ - له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي

**المادة الثالثة** عرض الشركة وطبيعة عملها وشاغلها - يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر كفاءتيه المتاحة وهو لهذا لغرض يمارس لصابه او لصاب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستخدمة في جميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الوثية الاسلامية الشرعية والمصابية وقواني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها له في ذلك سبب ممانسة النشاطات التالية: ١ - استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب وودائع لاجل او ودائع مقبذة او غير مقبذة او في انواع اخرى من الودائع او اي موان اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الوثية الاسلامية والشوعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بوجبه ٢ - ان يلزم بتشغيل وتوظيف استثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصه من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حثه زيادته عن حدمعين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف في مبالغ الودائع من صلب ما يتبقى عليه عند الابداع وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمصابية الاسلامية الوثية ٣ - تسييس محافظ استثمارية وصاديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لمحددات البنك المركزي العراقي ٤ - انشاء صاديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات ٥ - قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها

وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع تحصيل الصكوك وامر وادوات المصرف مالم تكن متضمنة في ائنه او تخالف احكام ٦ - تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقل والاوراق المالية وامر الدفع وادوات الدفع بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمن والضمان والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلعية والمبلغ والمبينة والدائنة المرخص بها سلفا وكذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للاوراق او مستشار مالي او تحويل استثماري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني والفاذو والتعليمات الصادرة

بموجبها وما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الوثية الشرعية والمصابية ٧ - حفظ ادارة الاشياء الضنية بما فيها الاوراق المالية وتقييم خدمات حفظ الامانات وما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية اذوية وقانون المصارف الاسلامية النفاذ والتعليمات الصادرة بوجبه ٨ - ان يقوم بالبحوث والدراسات المتقدمة بالاشياء المشروعات ودراسات الجوى الاقتصادية وتوظيف اخريين لهذا النشاط كما يقوم بدراسات الخاصة لاصحاب زبائن تقديم المعلومات والاستشارات لهم ٩ - ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتعمية والمصارف

الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة ١٠ - تمتلك الاموال المنقولة ويبيعها ويستثمرها وتاجرها واستاجلها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعدادها للزراعه والصناعة والسيلاحة والاسكن بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حل الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله ١١ - تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات الممكنة لوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته ١٢ - المساهمة في رؤوس

اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي ١٣ - لاجوز التعامل في القعدة المصرفية اخذاً وعطاء ١٤ - لاجوز الاستحراج او تمويل اي سلعة او مشروع لا يتبيحه الشريعة الاسلامية ١٥ - لاجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية ١٦ - لاجوز دعوى قيمة الممتلكات الثابتة المعنة لاستعمال بنسبة ٣٠ 0% من صافي امواله الخاصة الاسلامية ولا تتجاوز نسبة استثماره في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المنكورة اعلاه ٥ 0% من قيمة محفظته الاستثمارية ١٧ - على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة لعامة بالمصرف لا يقل عن ٥ اعضاء من بينهم ٣ من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله ٢٠ منهم في الاقل منه ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعضاء اي عضو فيها الا بقرار مسبق من مجلس ادارة المصرف باغلبية

ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف **المادة الرابعة** - رأس من الشركة رأس المال المدفوع ١٥٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ مائة وثلاثة وخمسون مليار مقسم في مائة وثلاثة وخمسون مليار سهماً قيمة السهم الواحد دينار

واحد **المادة الخامسة** - مجلس ادارة الشركة ١ - اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ودهم ٥ خمسة اعضاء اصلين وثلثهم احتياطيون يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للائتمان للاصليين ٢ - مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٧ والتعليمات الصادرة بموجبها وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والاسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية

١ - تاريخ بدء الاختتاب ٢٠٢١/٦/١٧ - (٢) - عدد الاسهم المطروحة للائتمان خمسون مليار سهماً قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد

٣ - مكن للائتمان ومصرف ايلاف الاسلامي عنوانه - بغداد الكرادة قرب ساحة كهربائية

٤ - يكون للائتمان لجميع المساهمين مع مراعاة الملة ٥٦ / شاماً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل باحطاء حق الافضلية للائتمان للمساهمين خلال الخمسة ايام الاولى من بدء تاريخ الائتمان ٥ - يكون للائتمان لجميع المسلمين مع مراعاة المدة ٥٦ / شاماً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل باحطاء حق الافضلية للائتمان للمساهمين خلال الخمسة عشر يوم الاول من بدء تاريخ الائتمان

٦ - مدة الائتمان: لا تقل عن ٣٠ يوم ولا تزيد عن ٦٠ يوم ٧ - يكتب الجمهور والمساهم الغير المكتتب في الخمسة عشر يوم الاولى في الخمسة عشر يوم الثانية لغاية ٣٠ يوم ويتم اغلاق الائتمان عند نهاية المدة المذكورة اعلاه في حالة حصول الائتمان بكامل الاسهم المطروحة ولا يجوز للائتمان للمساهم المكتتب مرة ثانية ٨ - ترفي المستندات المطلوبة بائتمان مع استمارة الائتمان / شهادة الاسم بنسبة للمساهم فقط - صك بلمبلغ لاهر المصرف المكتتب به ج صورته من شهادة الجنسية و هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية بالنسبة للائتمان لأول مرة

ملاحظة: يلقى للائتمان في حالة رجوع الصك لاي سبب

رئيس مجلس الادارة - فرحان صدام رحمة الموسوي